

تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332

نبيلة قاسمي الحسني

طالبة دكتوراه جامعة الجزائر 3

kacimi_nabila@yahoo.fr

سعيد عادل بهناس*

أستاذ محاضر أجامعة الجزائر 3

saidbahnasitfc@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-22 تاريخ قبول المقال: 2022-03-12 تاريخ نشر المقال: 2022-03-31

الملخص:

رغم محاولة المشرع الجزائري تنظيم الصحافة الإلكترونية من خلال القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 إلا أن تدابير وشروط هذه الممارسة لم تحدد إلا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-332 ، المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، بعد أن عرف نشاط الإعلام الإلكتروني انحرافات مست الأشخاص والمسؤولين وتمادت أحيانا إلى ضرب مصالح الوطن، هذا ما استوجب ضرورة تنظيم القطاع في آجال سريعة. تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على ظروف إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-332 و محتوياته. كما توصلت نتائج البحث إلى أن المشرع، قد وفق في كثير من المناحي في تنظيم نشاط الإعلام الإلكتروني وأخفق في جوانب أخرى من بينها وضعية الصحفي-الإلكتروني-وارتكازة على الصحافة الإلكترونية دون الوسائل الأخرى منها المتعلقة بالمواطن الصحفي.

الكلمات المفتاحية: الإعلام الإلكتروني، الممارسة الإعلامية، حق الرد والتصحيح.

Abstract: The Algerian legislator tried to regulate the electronic press by the organic law of information of 2012, but the conditions of this practice were determined by the executive decree n ° 20-332, which specifies the modalities of exercise of Electronic media, after it has been known its activity has abuses. This is what necessitated the need to organize the sector quickly.

This research aims to shed light on the circumstances of the promulgation of Executive Decree No. 20-332 and its content.

The research results concluded that the legislature has succeeded in regulating the activity of electronic media but he has failed in some aspects including the position of the electronic journalist and his dependence on the electronic press, without other means, including those linked to the citizen journalist.

Keywords electronic media, media practice, the right of reply and correction.

تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332

المقدمة:

ما فتئ الإعلام يتطور بتطور الوسائل التي تحمله ولم تعد الوسائل التقليدية قادرة على مواكبة ذلك التغيير السريع الذي فرضته التكنولوجيا فكان لزاما عليها أن تتكيف مع هذا الطرف فتكون لها صورة افتراضية إلى جانب ما تعود عليه جمهورها ، لكن الإعلام الإلكتروني راح يشق الطريق مستقلا بذاته نظرا لما تميز به من خصائص تتماهى مع التكنولوجيا . و لهذا كان حريا بالمشروع أن ينظم هذا النوع من الإعلام حتى لا يكون فوضى و هذا المتاح لكل المبحرين عبر الأنترنت و ما عكف عليه المشروع الجزائري الذي ضمن القانون العضوي للإعلام عام 2012 لإعلام الإلكتروني قبل أن يخصص عام 2020 مرسوما تنفيذيا منظما لهذا النوع من الإعلام.

فكيف نظم المشروع الجزائري الإعلام الإلكتروني من خلال المرسوم التنفيذي 332/20؟ لمعالجة هذا السؤال ثم اقتراح الخطة الآتية:

المبحث الأول: الإعلام الإلكتروني في ظل المرسوم التنفيذي 332/20 ، المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.
المطلب الأول: ظروف إصدار المرسوم التنفيذي 332/20.

المطلب الثاني: مفهوم الإعلام الإلكتروني وشروط ممارسته في ظل المرسوم التنفيذي 332/20.

المبحث الثاني: الممارسة الإعلامية وحق الرد والتصحيح وفق المرسوم التنفيذي 332/20.

المطلب الأول: الممارسة الإعلامية في ظل المرسوم التنفيذي 332/20.

المطلب الثاني: حق الرد والتصحيح في ظل المرسوم التنفيذي 332/20.

الخاتمة

المبحث الأول: الإعلام الإلكتروني في ظل المرسوم التنفيذي 332/20، المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

يعتبر الإعلام الإلكتروني عمل صحفي أصلي في مضمونه، يستعين بالوسائل التكنولوجية كدعائم لنشاطه (الحاسوب وشبكة الأنترنت) وغالبا ما يطلق عليها وسائل الإعلام الحديثة أو الإعلام الإلكتروني أو الإعلام على الخط لتمييزها عن الوسائل التقليدية، يستدعي وضع الإطار القانوني لتنظيمه ووضع شروط ممارسته.

نحاول من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، تسليط الضوء على ظروف إصدار المرسوم التنفيذي 332/20 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت نشر الرد أو التصحيح

تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332

عبر الموقع الإلكتروني في المطلب الأول، والتعرض لمفهوم الإعلام الإلكتروني وشروط ممارسته من خلال هذا المرسوم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ظروف إصدار المرسوم التنفيذي 332/20.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 332/20 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني في أول خطوة من نوعها لتنظيم هذا المجال وضبط الفوضى من جهة، ومنح الإعلام الدعم اللازم لتطويره في ظل التحول الرقمي للصحف من جهة أخرى. مع الإشارة إلى أن القانون العضوي للإعلام 05-12 قد خصص الباب الخامس للنشاط الإلكتروني، اقتصر مواد القليلة على بعض الجزئيات دون أن يعطي للقطاع أهميته لمواجهة التحديات التي يرفعها منذ ظهوره في الجزائر، مما استوجب إصدار تشريع خاص تمثل في المرسوم التنفيذي رقم 332/20. نحاول معرفة واقع نشاط الإعلام الإلكتروني في الجزائر وكيفية تنظيمه من خلال القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: نشاط الإعلام الإلكتروني في الجزائر:

عرفت الجزائر دخول الإنترنت في مارس 1994 بالربط مع مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني وتوالي الربط مع هيئات أخرى بقدرات وطاقت عالية، دعمه المرسوم التنفيذي رقم 25-98 الذي حدد شروط الاستثمار في ميدان الإنترنت إذ سمح بإنشاء موزعين وسطاء خواص على غرار مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني وبهذا تم رفع احتكار الدولة، وفتح المجال واسعا أمام وسائل الإعلام لإنشاء مواقع الكترونية تكسبها حضورا أكثر في هذه البيئة الرقمية.

وبالرغم من أن الجزائر كانت متأخرة في مجال الصحافة الإلكترونية مقارنة بباقي دول العالم، إلا أن تجربة الصحافة المكتوبة مع الإنترنت كانت سنة 1997م لأول مرة، حيث أنشأت جريدة "الوطن" أول موقع إلكتروني لها على الواب، وهذا بعدما ألغي الاحتكار على مركز البحث العلمي والتقني أمام المزودين الخواص للأنترنيت، حيث كان يتطلب من مسؤول أي جريدة للحصول على موقع بشبكة الأنترنيت وجود سجل تجاري ومقر مركزي أو مكتب تنسيق بالجزائر مع دفع اشتراك مالي كل سنة،¹ وسارت على خطاها جريدة "LIBERTE" وأسست موقعا إلكترونيا لها سنة 1998م لتكون بذلك أول صحيفة عربية تنشط على الأنترنيت وهذا في فيفري سنة 2000م، ولحقها جريدة الخبر،² ليصبح فيما بعد لكل صحيفة مكتوبة في الجزائر نسخة إلكترونية على شبكة الأنترنيت.

تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332

أما فيما يخص الصحف الإلكترونية التي لا تملك نسخة مطبوعة، فنجد صحيفة "ALGERIA" "INTERFACE" كأول تجربة في الجزائر أسسها أحد الإعلاميين الجزائريين سنة 1996. هكذا و توالى العديد من الصحف في إنشاء مواقع على شبكة الويب والتي لا يمكن حصرها أو تحديد عددها لعدم وجود بيانات دقيقة في هذا الشأن.¹

ابتداء من عام 2000 إلى غاية 2015، أصبحت أغلبية الصحف الصادرة بالجزائر سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية تمتلك موقعا إلكترونيا عبر الأنترنت، بالإضافة إلى الروابط التفاعلية ومواقع التواصل الاجتماعي التي أتاحت فضاءات كبيرة لمختلف فئات الجمهور للتفاعل مع المواد المنشورة عبر الصحف.² وتشير الدراسات إلى أن النشر الرقمي أصبح الوسيلة الأولى لنشر المعلومات أو تلقيها منذ 2016 في الجزائر. وتقدر وزارة الاتصال عدد المواقع الإخبارية الإلكترونية في الجزائر إلى بداية 2020، بنحو 150 موقعا، من بينها 28 مصرحا بها لدى الوزارة.³

وحسب "التقرير الرقمي للجزائر 2021"، فإن عدد مستخدمي الانترنت في الجزائر بلغ 26.35 مليون شخص بنسبة 59.6 بالمائة من العدد الإجمالي للسكان. وبلغ مستخدمو شبكات التواصل الاجتماعي في الجزائر 25 مليون شخص بنسبة 56.5 بالمائة، من العدد الإجمالي للسكان البالغ 44.23 مليون نسمة، فيما ولج 46.82 مليون مستخدم إلى الأنترنت بواسطة الهواتف النقالة ما يشكل نسبة 105.8 بالمائة.⁴

في المقابل، لم تواكب التشريعات القانونية بالجزائر التطور الحاصل في النشاط الإلكتروني، رغم صدور القانون العضوي للإعلام 12-05 الذي لم ينص على مواد لتنظيمه بشكل دقيق وشامل تعالج مختلف إشكالياته من بينها تسيير المواقع، الوضعية المهنية للصحفيين العاملين به وضوابط ممارسته. قد يعود هذا إلى عجز المشرع الجزائري عن مواكبة التشريعات الحديثة في المجال الإلكتروني أو إلى توجس السلطة وتخوفها من هذا الانفتاح الذي قد تفقد السيطرة عليه. إلا أن تنامي الصحافة الإلكترونية وارتفاع عدد المواقع غير الموطنة، وتسجيل الكثير من الأخبار غير الموثوقة وانتشار الإشاعات أحيانا مما يؤدي إلى تضليل الرأي العام، بخاصة في زمن الكورونا، وحرائق "تيزي وزو"، جعل السلطة تدرك حجم التحديات وضرورة تنظيم النشاط الإلكتروني، حيث أشرفت وزارة الاتصال في منتصف شهر فبراير 2020 على انطلاق ورشات خاصة لمناقشة واقع النشاط الإلكتروني وتسطير إستراتيجية تشاركية، تهدف إلى

تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332

تطوير هذا النوع الصحفي وتحديد أسسه التنظيمية، وتسوية الوضعية القانونية للصحف الإلكترونية الموطنة في الجزائر.¹

للإشارة، لقد تعهد رئيس الجمهورية **عبد المجيد تبون**، بعد توليه الحكم، بضبط وتسوية الوضعية القانونية للصحف الإلكترونية الموطنة بالجزائر وهذا نظرا للفوضى التي يعيشها نشاط الإعلام الإلكتروني وتسجيل خروقات دوريا، وذلك بسبب خلو القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، من أي قواعد قانونية منظمة للصحافة الإلكترونية، سواء كانت مكتوبة أو سمعية بصرية، بالرغم من تخصيص باب كامل لها . ويرى وزير الاتصال ، الناطق الرسمي باسم الحكومة السابق **عمار بلحيمر**، أن هذا القانون لم يتبع وتيرة تطور السوق بشكل كاف"، مؤكدا أنه "سرعان ما ظهر تفاوت بين المعيار القانوني و الواقع المتمثل في سوق الصحافة عبر الانترنت بتطورها المبرر موازاة بانهيار الصحافة المطبوعة".²

وأكد رئيس الجمهورية في تعليمة أصدرها للوزير الأول بتاريخ 04 فيفري 2020 على ضرورة معاملة وسائل الإعلام الإلكترونية كما تعامل الصحافة الوطنية المكتوبة في تغطية النشاطات الوطنية والرسمية. وأضاف أن الصحف الإلكترونية ستستفيد من الإشهار العمومي في حدود ما يسمح به القانون وأخلاقيات المهنة.³ وفي تصريحات **عمار بلحيمر**، فإن المواقع التي تحصل على موافقة رسمية بالنشاط بعد دخول هذا القانون حيز التطبيق هي الوحيدة التي بإمكانها الحصول على إعلانات حكومية مدفوعة ومساعدات من صندوق دعم الصحافة لتطوير نشاطها.⁴

وقد أشرف **عمار بلحيمر** على متابعة هذا الملف ، كما فسح المجال واسعا أمام الإعلام الإلكتروني، في إطار إستراتيجية تواصل جديدة. وأوضح أن صناعة الصحافة بالجزائر عرفت خلال العشر السنوات الأخيرة "تحولات هيكلية دائمة" تحت تأثير التطور التكنولوجي على الرغم من أن "أساسيات الصحافة بقيت على حالها" مشيرا إلى انخفاض مبيعات الجرائد الورقية بـ 80% وأن "التكنولوجيات الحديثة و إن كانت تفتح آفاقا إعلامية جديدة فهي تطرح تحديات جديدة من حيث المسؤولية القانونية والمسؤولية الاجتماعية. مما يستدعي تنظيمها قانونيا للمشاركة بفعالية في انجاز الوظائف و الأهداف المتضمنة في المادتين 2 و 5 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، وإضفاء الطابع الديمقراطي على الحياة العمومية وأخلفتها ومنح القراء أدوات الدفاع عن كرامتهم وآرائهم عندما تكون هذه الأخيرة محل تشكيك و المساهمة بفعالية وباستمرار في التصدي للمضامين المحرصة

تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332

على الكراهية أو العنف ومن ثمة المشاركة في الدفاع عن اللحمة الاجتماعية. واعتبر عمار بلحيمر أن "الصحافة عبر الانترنت مماثلة للصحافة المطبوعة من حيث أنها تبقى نشاطا اقتصاديا خاضعا لقواعد السوق، ولكنها تضطلع في نفس الوقت بمهمة الصالح العام والخدمة العمومية بموجب المادة 2 من القانون المتعلق بالإعلام".¹

كما صرح للصحافة على هامش الجلسات الوطنية حول اقتصاد المعرفة، أن "الدولة تعطي أولوية للصحافة الإلكترونية التي هي مستقبل الصحافة"، معلنا أن عدد المواقع الإلكترونية "المؤمنة والمحصنة" بلغت مائة (100) موقعا وتم تسجيل خمس وأربعون (45) موقعا الكترونيا حاليا بالجزائر، واعتبر أن هذا الرقم لا يكفي، داعيا الشباب عبر مختلف الولايات إلى "التجند" من أجل إنشاء مواقع الكترونية تغطي كل أنحاء الوطن. وأكد على أن عهد الصحافة المكتوبة قد "انتهى"، مشيرا إلى أن "سبعون (70) بالمائة من الجزائريين يصلون إلى الأخبار عبر الوسائل الإلكترونية"، وأوضح أنه في "الفترة الممتدة بين 2010 و 2018 تم تسجيل انخفاض في سحب الجرائد على مستوى المطابع بنسبة 80 بالمائة"، كما أن مخلفات جائحة كورونا دفعت بالعديد من العناوين إلى عدم توزيع أعدادها التي تبقى على مستوى المطابع بعد السحب".²

و تشغل الصحافة بشكل عام والنشاط الإلكتروني بشكل خاص، على تمكين المواطن من حقه في الإعلام، وفقا لما ينص عليه الدستور، والمقصود حقه في المعلومة النزيفة والرأي الموضوعي، وكلما توفرت بهذا الشكل على جميع المنصات تقليدية أو جديدة، أطفأت كل الأخبار الكاذبة الأخرى، وأزالت وهم الإشاعات المغرضة وساهمت ايجابيا في تكوين الرأي العام.

ويبقى أنّ استمرار نشاط المؤسسات الإعلامية الجزائرية بشتى أنواعها، مرهون بنموذج التمويل والاستثمار، والذي سيحسم في طبيعته من خلال قانون الإشهار الجاري العمل عليه من قبل وزارة الاتصال.

الفرع الثاني: تنظيم نشاط الإعلام الإلكتروني في الجزائر (القانون العضوي للإعلام 12-05):

سعى المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 إلى تنظيم النشاط الإعلامي عبر الأنترنت، خصص له الباب الخامس تحت عنوان "وسائل الإعلام الإلكتروني" المواد من 67 إلى 72، تضمن مواد مختلفة تكتنفها بعض الثغرات، تحدد مفهوم الإعلام الإلكتروني، شروط ممارسته وآليات حمايته.

تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332

عرف المشرع الصحافة الإلكترونية في القانون العضوي للإعلام 05/12، من خلال المادة 67 على أنها "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي"، ونصت المادة 68 على أنه "يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويحدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي . لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الإنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين"

ويقصد بهذه المادة أنه لا يمكن أن يكون المنتج الإلكتروني مجرد نسخة من المنتج المطبوع، حيث يحتوي المنتج الإلكتروني على بعض الخدمات ذات القيمة المضافة مثل: الصور الفوتوغرافية، والعناصر الجرافيكية، والصوت، والفيديو، ووصلات الأرشفة التي تتيح الحصول على المعلومات بسهولة، وروابط مواقع الكترونية، علاوة على التفاعلية. فبإمكان القارئ التعليق على الخبر فور قراءته، والتواصل مع جمهور القراء ومناقشة الآراء والأفكار¹.

وتنص المادة (71) من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 على أنه يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الأنترنت في ظل المادة (02).

من خلال هذه المواد، نجد أن المشرع الجزائري في تنظيمه للنشاط الإلكتروني، لم يشر إلى شروط وشكليات إصدار الصحف الإلكترونية، ما عدا المادة (22) من نفس القانون السابق الذكر، حيث أخضعت نشاط الإعلام عبر الأنترنت لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير مسؤول النشر عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت. وإن لم توضح المادة صراحة المصالح التي يودع فيها هذا التصريح.

رغم أن القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 قد خصص بابا كاملا للنشاط الإلكتروني إلا أنه لم يحدد هوية الصحفي في هذا القطاع، مما يستوجب استدراك ذلك، كما أن المشرع لم يمنح اهتماما كبيرا لتنظيم هذا النشاط رغم تطوره في الجزائر، مما خلق فوضى عارمة جعلت الكثير من الصحفيين يطالبون بتقنيته خاصة بعد ظهور الكثير من المواقع الإخبارية المستقلة داخل وخارج الوطن معظمها غير معتمد رسميا والتي تواجه تحديات كبرى منها عدم حصول صحفييها على بطاقة الصحفي المحترف، عدم الاستفادة من الإشهار العمومي، عدم الحصول على المعلومات من المصادر الرسمية وغيرها من الصعوبات. الواقع الذي خلق في كثير من الأحيان انزلاقات وتجاوزات خطيرة وعدم الالتزام بأخلاقيات

تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332

المهنة من جهة، وتعرض أصحابها للعقوبات في حالة معارضتها لسياسة السلطة خاصة بعد الحراك الشعبي سنة 2019.

وفي أعقاب "الحراك الشعبي"، الذي انطلق بالجزائر في شهر فبراير من سنة 2019، تدعمت الساحة الإعلامية بمجموعة كبيرة من المواقع الإلكترونية التي لا يتوفر أغلبها على ترخيص رسمي من قبل السلطات رغم أن العديد من الإعلاميين أكدوا أنهم قدموا طلبات رسمية إلى وزارة الإعلام لنيل الاعتماد.

وأفاد أستاذ الإعلام، بوسيف عبد الرحمن بأن "وضع الصحافة الإلكترونية في الجزائر أضحى فوضيا لدرجة لا يمكن تصورها بالنظر إلى العدد الكبير من المواقع الإعلامية وكذا الصحف والمجلات التي تنشط في الميدان". وأضاف المتحدث، "، بأن "السلطة مسؤولة عن هذه الوضعية لأنها تأخرت كثيرا في تنظيم قطاع الإعلام الرقمي."

و قد عرف واقع نشاط الإعلام الإلكتروني في الجزائر، عدة نقائص لعدم وجود تنظيم قانوني خاص بهذا النشاط، أهمها قلة المضامين الإعلامية وتشابهها لغياب التكوين المعلوماتي، وتنامي القرصنة الإلكترونية، ونشر المعلومات الخاطئة والتضليل الإعلامي في كثير من المناسبات. مما استوجب إصدار نص تشريعي ينظم الإعلام الإلكتروني في الجزائر ويضع حدا للفوضى التي أصبحت تجتاح القطاع، ومنح الحماية والضمانات للصحفيين، كما هو الشأن بالنسبة لقطاعي الصحافة المكتوبة والسمعي البصري.

ومن جانب آخر، أكد مستشار وزير الاتصال السابق أحمد بلدية أن تحديات قطاع الإعلام اليوم أضحت من الرهانات الكبيرة نظرا للهجمات و التهديدات السيبرانية ضد الجزائر، وهو ما يستوجب التصدي لها عن طريق ممارسة إعلامية احترافية و مسؤولة لمرافقة مسيرة البناء والتصدي لهذه الحملات المغرضة، ولتجاوز الإختلالات التي عرفت القوانين السابقة بما يضيف المزيد من الاحترافية على العمل الصحافي لدور الإعلام المحوري بمختلف تشكيلاته في استكمال مرحلة البناء المؤسساتي للدولة.¹

صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ليسد الفراغ القانوني و ينظم الإعلام الإلكتروني، و يضبط القطاع، و القضاء على الفوضى، و حماية الحقوق والحريات الأطراف العاملين في النشر الإلكتروني. وعليه نكون أمام ممارسة إعلامية إلكترونية تمتاز بأخلاقية المهنة الإعلامية و أشار المرسوم التنفيذي 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت إلى سلطة الإعلام عبر الانترنت وهي سلطة مستقلة من شأنها ممارسة الرقابة القبلية و البعدية على الإعلام الإلكتروني و في هذا الصدد جاء

تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332

المرسوم المنظم للصحافة الإلكترونية بتسهيلات مهمة في هذا الشأن على غرار التصريح بممارسة النشاط بالإضافة إلى الشروط الإدارية التي من شأنها ضبط العمل الإعلامي عبر الإنترنت . ونظمت وزارة الاتصال سلسلة ورشات تنظم حول إصلاح قطاع الاتصال، جمعت كل مهني القطاع وأكاديميين و متعاملين و خبراء للمساهمة في وضع تصور لمشروع المرسوم التنفيذي 20-332 قبل إحالته على الحكومة وعرضه في البرلمان للمصادقة عليه.وقد جرت هذه المشاورات سريعا وتم إصداره في زمن قياسي لاعتقاد السلطة أن الجزائر معرضة للخطر الخارجي تخطط له جهات معينة بمساعدة أيادي داخلية.

وتم إصدار المرسوم التنفيذي 20-332 بتاريخ 22 نوفمبر 2020 في العدد السابعين (70) من الجريدة الرسمية،بعد مشاورات في زمن قياسي يعتبره البعض من الخبراء في القانون والإعلام غير كاف لوضع تصور كامل يتناول مختلف جوانب نشاط الإعلام الإلكتروني ويقدم الحلول القانونية المناسبة لتنظيمه في ظل التطورات المتسارعة لهذا القطاع .

و قد اختلفت ردود أفعال رجال الإعلام فيما يتعلق بمضمون المرسوم التنفيذي 20-332، حيث ثمن المجلس الوطني للصحفيين الجزائريين هذا النص التشريعي واعتبره "خطوة نحو سد فراغ موجود في القانون العضوي المتعلق بالإعلام".¹، في حين انتقد ذلك بعض الأكاديميين والصحفيين الذين يرون أن المرسوم لم يتضمن أي بنود واضحة تتحدث عن ضمان الحريات أو حقوق العاملين في الإعلام الإلكتروني، في حين أن هذه البنود هي أكثر ما يشغل اهتمام الصحفيين.

ونددت منظمة "مراسلون بلا حدود" في بيان لها"بالعوائق الأخيرة أمام حرية الصحافة" في الجزائر، داعية السلطات إلى "احترام التزاماتها الدولية".وقال صهيب خياطي، مدير مكتب شمال أفريقيا في "مراسلون بلا حدود" ، إن "قمع الأصوات الناقدة لا ينفك يتزايد على الإنترنت وخارجها. ندعو السلطات الجزائرية إلى احترام الدستور والتزاماتها الدولية خشية رؤية البلاد تفرغ من صحافييها".

وبحسب الترتيب الذي وضعته منظمة مراسلون بلا حدود حول احترام حرية الصحافة لسنة 2020، تحتل الجزائر المركز 146 (من بين 180 دولة)، إذ تراجعت خمسة مراكز مقارنة بسنة 2019 و 27 مركزا مقارنة بسنة 2015 حيث احتلت المركز 119.

وبعد صدور المرسوم ، أعلن وزير الاتصال السابق، **عمار بلحيمر**، في حوار له مع موقع "أخبار دزاير" في 17 أكتوبر 2021، عن منح أكثر من 140 وصل إيداع تصريح بموقع إلكتروني وأن وزارة الاتصال مازالت تستقبل مئات الطلبات هي قيد الدراسة.مما يعكس رغبة الإعلاميين في الاستثمار في السوق

تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332

الإلكترونية والعمل في إطار تنظيمي يحمي حقوقهم وحريتهم في التعبير مع إدراكهم لدور النشاط الإلكتروني وضرورة التزامهم بأخلاقيات المهنة رغم بعض الثغرات القانونية، فالأمر يستدعي المغامرة وخوض التجربة لمواكبة الدول التي قفزت في هذا المجال وحققت الكثير من الامتيازات.

المطلب الثاني: مفهوم الإعلام الإلكتروني وشروط ممارسته في ظل المرسوم التنفيذي 332/20.

صدر المرسوم التنفيذي 332/20 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني بهدف تطبيق الأحكام التشريعية للقانون العضوي للإعلام 12 - 05 من خلال تأطير نشاط الإعلام عبر الأنترنت خاصة الصحافة المكتوبة الإلكترونية وتوطين استضافتها على الصعيد القانوني وذلك بغرض مواكبة التطور السريع الذي يشهده هذا الجانب الهام من الصحافة الوطنية، ولتحديد القواعد التي تنظم الإجراء التصريحي للتأسيس ويؤكد في هذا الشأن على أن نشاط الإعلام عبر الأنترنت هو نشاط حر. كما يوضح كيفيات ممارسة حقوق التصحيح والرد كما تنص عليها المادتان 100 و 101 من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012. ومن خلال الفرعين التاليين، نحاول تحديد مفهوم الإعلام الإلكتروني عموماً وكيف عرفه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 332/20، والتعرض إلى شروط النشاط الإلكتروني وكيف حددها المرسوم التنفيذي 332/20.

الفرع الأول: مفهوم الإعلام الإلكتروني: وردت تعريفات عديدة حول مفهوم الإعلام الإلكتروني، من بينها " هو النشر الذي يتم عبر الطرق الإلكترونية وعلى رأيها الأنترنت، يحظى بحصة متنامية في سوق الإعلام لسهولة الوصول إليه وسرعة إنتاجه وتطويره وتحديثه، كما يتمتع بمساحة أكبر من الحرية الفكرية. تعد التسجيلات الصوتية، والمرئية والوسائط المتعددة، والأقراص المدمجة و الأنترنت، أهم أشكال الإعلام الإلكتروني الحديث".¹

وفي تعريف آخر هو: "مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا من إنتاج ونشر واستهلاك المحتوى الإعلامي بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية (الوسائط) المتصلة أو غير المتصلة بالأنترنت"²

كما يعرف بأنه "نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم، والمبادئ العامة والأهداف، يعتمد على الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدي والحديث بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متميزة ومؤثرة بطريقة أكبر، ويرتبط مفهوم الإعلام الإلكتروني بذلك الإعلام الذي يستخدم الأنترنت على سبيل التحديد من أجل إيصال المعلومة".³

تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332

يمكن القول أن الإعلام الإلكتروني " هو الخدمات الإعلامية الجديدة التي تتيح تطوير محتوى وسائل الاتصال الإعلامي، آليا أو شبه آلي، في العملية الإعلامية باستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كنواقل إعلامية غنية بإمكاناتها في الشكل والمضمون، ويشمل الإشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة لمواد إعلامية بأشكالها المختلفة".

وتتيح الانترنت للإعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الإعلامية المختلفة بطرق تجمع بين النص والصورة والصوت والتي ترفع الحاجز بين المتلقي والمرسل ويمكن أن يناقش المضامين الإعلامية التي يستقبلها إما مع إدارة الموقع أو مع متلقين آخرين.

وتتنوع طرق الاستفادة من خصائص وتكنولوجيا الاتصال الحديثة من وسيلة لأخرى، بفعل عوامل مختلفة تقف في مقدمتها مدى توفر إمكانيات التعامل مع التقنيات الحديثة، والتنوع في طرق عرض ونشر المادة الإعلامية، ليس في نطاق الخصائص الاتصالية لشبكة الإنترنت فحسب، إنما يتعدى التنوع إلى توفير الخدمة الإخبارية عبر تقنيات وتطبيقات حديثة تسعى هذه المواقع والصحف الإلكترونية إلى توفيرها للمستخدمين والقراء، وتبرز في هذا السياق خيارات متعددة في العلاقة بين المستخدم والوسيلة الإعلامية تتجلى في السمة الأكثر استخداما لتعزيز هذه العلاقة وهي خيار التفاعلية الذي باتت وسائل الإعلام تتبناه في تعاملها مع مستخدمي شبكة الإنترنت في العالم بأسره، وأصبح هو السياق العام الذي تتم فيه العملية بين المرسل والمستقبل، والمستقبل كمرسل .

وقد عرف المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 332/20 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني هذا الإعلام بأنه كل نشاط مكتوب على الانترنت بالمفهوم المحدد في المادة 67 من القانون العضوي للإعلام 2012، وكذا كل اتصال سمعي بصري عبر الانترنت، كما أنه لا يشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي، مشددا على أنه لا يعترف بخدمات الاتصال عبر الانترنت للجمهور بأنها إعلام إذا كان الغرض الرئيسي منها هو نشر الرسائل الإشهارية، أو الإعلانات بأي شكل من الأشكال.¹

و بالرجوع إلى محتوى النص نجد أن المشرع استعمل مصطلح الإعلام عبر الانترنت للدلالة على جميع التطبيقات الممارسة لحق الإعلام بواسطة شبكة الانترنت على غرار المواقع والمنديات و الصفحات الإعلامية فلا بد من ضبط هذه المفاهيم والتدقيق فيها خاصة وأن النشاط الإلكتروني يشمل كل البرامج و الأرشفة الإلكتروني. كما كان يجب التمييز بين مفهوم الإعلام الإلكتروني الذي تمارسه وسائل الإعلام

تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332

وبين مفهوم الإعلام الإلكتروني الذي يمارسه المواطن وكيفية تنظيمه باعتباره شفا آخر يستدعي التأطير والالتزام بأخلاقيات المهنة والتعرض إلى العقوبات في حالة مخالفة القانون.

الفرع الثاني: شروط ممارسة الإعلام الإلكتروني:

يتميز الإطار التشريعي للإعلام الإلكتروني في العالم العربي، رغم النقلة التي حدثت من حيث إتاحة الإعلام الإلكتروني بشكل كبير، إلا أن القيود والشروط التي تفرضها بعض الدول العربية ما زالت تشكل حائلا دون حرية التعبير، سواء جراء ملاحقة الصحفيين وغيرهم، أو لحجب المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل أو لإنشاء مواقع الكترونية أو صحف الكترونية. قد يعود هذا لخطورة الإعلام الإلكتروني وحدوده المفتوحة، ولما تتعرض إليه الساحة العربية من تحديات كبرى في ظروف صعبة واستثنائية من بينها الجزائر.

و جاء المرسوم التنفيذي 20-332 لتنظيم نشاط الإعلام الإلكتروني في الجزائر، بشروط موضوعية، فضمن القسم الأول من الفصل الثاني الشروط والالتزامات، حيث نصت المادة 04 على أنه "يمارس نشاط الإعلام عبر الأنترنت كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص مغربي يخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسماله أشخاص طبيعيين أو مغربيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية". أما المادة 5 فنصت على أنه "يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت الشروط الآتية:

- ✓ أن يحوز على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.
- ✓ أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات في ميدان الإعلام. المدة التي لا تعد كافية لتحمل مسؤولية جهاز إعلامي حسب رأي الكثير من الإعلاميين.
- ✓ أن يكون جزائري الجنسية.
- ✓ أن يتمتع بحقوقه المدنية.
- ✓ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية والتحريض عليها. هذا الشرط الذي رأى فيه الصحفيون تعسفا لأن الكثير منهم اتهموا بهذه الجرائم مما يحرمهم من حقهم في امتلاك وسيلة إعلامية عبر الأنترنت والتعبير عن آرائهم وتوجهاتهم .

- اشترط المرسوم التنظيمي في مادته السادسة (06) على أنه "يخضع نشاط الإعلام عبر الأنترنت للنشر عبر موقع إلكتروني، تكون استضافته موطنة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد النطاق "DZ".

تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332

وفيما يتعلق بـ"توطين" المواقع الإلكترونية في الجزائر، أوضح وزير الاتصال السابق بأن المصطلح المذكور يعني "جزيرة" مواقع البث والنشر، على غرار القنوات التلفزيونية الخاصة، مضيفاً أن "المواقع الإلكترونية" من المفروض أن يكون منطلق نشاطها من الجزائر، طبقاً للقوانين المحددة لنشاط المؤسسات الإعلامية في الجزائر الناشطة عبر الأنترنت.¹ في حين يرى العديد من الصحفيين أن شرط توطين المواقع ضمن النطاق الإلكتروني المحلي، سيؤثر سلباً على ممارسة الإعلام الإلكتروني مستقبلاً بسبب غياب الإمكانيات التقنية اللازمة لهذه العملية، كما يحرم الجزائريين المقيمين بالخارج من إنشاء مواقع الكترونية للتعبير عن آرائهم وأفكارهم بحرية .

- يمنع على الشخص المادي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري امتلاك أكثر من جهاز واحد للإعلام عبر الأنترنت، كما يتعين على جهاز الإعلام عبر الأنترنت توظيف صحفي محترف واحد على الأقل. الشرط الذي لقي استحساناً من طرف الأسرة الإعلامية لتكريسه التعددية الإعلامية دون احتكار أو تمركز .

- يتعين على المدير المسؤول اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني، لاسيما المحتوى الذي يتضمن التحريض على الكراهية والتمييز أو العنف.

- يتوجب على المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الأنترنت التصريح وتبرير مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهذا لحماية المصالح الوطنية من أي تهديدات أجنبية.

- يتوجب على كل جهاز للإعلام عبر الأنترنت مستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون له ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم ويجب بيان هذه العلاقة.

- يكون نشر نشاط الإعلام عبر الأنترنت، الذي ينشأ ابتداءً من تاريخ 2020/11/25، بإحدى اللغتين الوطنيتين أو بكليتهما، غير أنه يمكن نشره باللغة الأجنبية بعد موافقة السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعى البصري عبر الأنترنت.

- يتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني في إطار احترام أحكام المادة (02) من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور آنفاً والتشريع المعمول به، ولاسيما كل محتوى يتضمن التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني، أو الرأي السياسي، أو الإيديولوجي، أو نوع الجنس ويجب على المسؤول إخطار الجهات المعنية بكل محتوى غير قانوني.

تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332

- يجب عليه بغض النظر عن أي شكوى، منع النفاذ أو السحب الفوري لأي محتوى مذكور أعلاه.

- يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10/06/2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- يتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت ومستضيف الموقع الإلكتروني التقيد والالتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات المعمول بها.

وصفوة القول أن المشرع الجزائري وضع هذه الشروط لإدراكه أهمية النشاط الإلكتروني وخطورته في آن واحد في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي خلق إعلاما موازيا اتفق على تسميته بإعلام المواطن الذي أصبح فاعلا أساسيا في صنع الرأي العام ونشر المعلومات عبر مختلف وسائل الأنترنت بحرية مطلقة. مما استوجب التشديد في وضع الشروط للصحفيين لممارسة النشاط الإلكتروني، لأن الحرية لا تعني إطلاق العنان بل يجب إخضاعها لخدمة الصالح العام وحماية حرية وحقوق الآخرين وهذا في إطار ما ينص عليه القانون ومواثيق أخلاقيات المهنة .

المبحث الثاني: الممارسة الإعلامية وحقوق الرد والتصحيح وفق المرسوم التنفيذي 20-332.

تتفرد المهنة الإعلامية عن غيرها من المهن بما تملكه من خصوصية في سياق الاتصال الداخلي وإدارة المؤسسة الإعلامية، أو من حيث الجانب المالي الذي يشكل فيه الإشهار عصب العملية الإعلامية إضافة إلى الجانب التحريري الذي يعد روح أي مؤسسة إعلامية، وهذا الجانب لها ما يميزها حين يتعلق الأسر بالإعلام الإلكتروني (المطلب الأول)، أو ما يترتب عن الممارسة من مسؤوليات وفي العلاقة مع الجمهور وما يمكن أن يحدث من مساس ببعض المتلقين مما يقود إلى (حق الرد والتصحيح).

المطلب الأول: الممارسة الإعلامية في ظل المرسوم التنفيذي 20-332.

ينظم المرسوم التنفيذي 20-332 للإعلام الإلكتروني بعد أن اكتفى القانون العضوي للإعلام 05/12 بتنظيم هذا المجال في الباب الخامس تحت مسمى وسائل الإعلام الإلكترونية في ست مواد، إذ اختصت المادة 67 منه بتعريف الصحافة الإلكترونية كخدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت والشيء نفسه للسمعي البصري في المادة 69 من ذات القانون، أما تنظيم الممارسة فإن المادة 71 من هذا القانون العضوي تحيلنا إلى المادة الثانية منه والتي جاء فيها: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام: الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات

الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.¹

وفي هذه المادة تتأغم مع الصكوك الدولية التي صدقت عليها الجزائر لاسيما ما ارتبط بحرية الرأي والتعبير واحترام الحق في الإعلام مثلما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاسيما في مادته التاسعة عشرة (19) وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته التاسعة عشرة (19) والتي أضافت ضوابط ترتبط واحترام حرية الآخرين وشخصيتهم وكذا ما ارتبط بالنظام، إضافة إلى الأمور السياسية في البلد وما يلتزم به الإعلاميون من خدمة عمومية. وقد نظم المرسوم 332/20 المحدد كليات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني هذه الممارسة المختلفة والتي أصبح فيها النشر يتزايد لعدد الأسباب السياسية والاقتصادية والإبداعية بخلاف الوسائل التقليدية، إذ أصبح متاحاً للمبحرين عبر النت التحكم في المعلومات كما ونوعاً وتطويع إمكانياتهم متجاوزين حدود الزمان والمكان وانتقاء ما يريدون من أخبار ومعلومات.²

لقد بين الفصل الثاني من المرسوم 332/20 كليات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت، وبين القسم الأول منه الشروط والالتزامات إذ بينت المادة الرابعة منه أن الممارسة النشاط لأي شخص طبيعي له الجنسية الجزائرية من دون اشتراط أن تكون أصلية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري على أن يكون مالك رأسماله متمتعاً بالجنسية الجزائرية.

أما المادة الخامسة من ذات المرسوم فقد وضحت الشروط الواجب توفرها في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر النت ومن بينها حيازة شهادة جامعية، وخبرة ثلاث سنوات في ميدان الإعلام مع الجنسية الجزائرية والحقوق المدنية وكذا عدم الحكم عليه بأي عقوبة ترتبط بجرح الصحافة، والملاحظ هنا أن ثبات الخبرة يحتاج إلى إيضاح من جهة ومن جهة ثانية فهو يغلق الباب أمام المدونين الذين لهم جمهورهم الخاص وكان من الممكن تنظيم ما يقومون به والإستفادة من تجربتهم.

ولإبراز خصوصية العمل الإلكتروني وتنظيمه اشترطت المادة السادسة أن يكون ذلك في إطار نطاق DZ وهو ما يأتي في سياق حماية السيادة الرقمية لاسيما وأن وزارة الاتصال الجزائرية نبهت لخطورة ما قامت به شركة فايسبوك شهر أوت 2021 بالتعامل مع المضامين وفق خطط هدامة تستهدف الجزائر³، وهو ما أكدته المادة 27 من ذات المرسوم بضرورة منح وثيقة إثبات توطين الاستضافة، ونظمت المادة السابعة مصادر التمويل مانعة أي تمويل مهما كانت صفته من أي جهة كانت ومنعت المادة الثامنة امتلاك أكثر

تنظىم الإعلام الإلكترونى فى الجزائر فى ظل المرسوم التنفىذى رقم 332-20

من جهاز واحد للإعلام الإلكترونى أو مراقبته أو تسىيره، أو المساهمة فى جهاز آخر، وأتاحت المادة التاسعة النشر باللغة الأجنبىة فضلاً عن اللغتن الوطنىتن بعد موافقة سلطة الضبط المخصصة، واشترطت المادة العاشرة نشر بىانات جهاز الإعلام عبر الأنترنت عبر الموقع الإلكترونى وهى: معلومات المدىر المسؤؤل، معلومات الشركة للمؤسسة المالكة، رقم التسىجل، والهاتف، والبرىد الإلكترونى، إضافة إلى مقدم خدمة الاستضافة.¹

وفرضت المادة الحادى عشر من المرسوم التنفىذى 332/20 أن يكون الصحافى على الأقل محترفاً، كما طلبت المادة الثانىة عشرة أجرة الولوج إلى الفضاء الإلكترونى بسهولة ومساهمة رواد الموقع بإشراف القائمن علىه، وكما هى المرسوم فى مادته الثالثة عشرة مع المادة الثانىة من القانون 05 /12 المتضمن القانون العضىو للإعلام عبر وضع ضوابط للممارسة الإعلامىة، مع وجوب منع النفاذ أو سحب أى محتوى غير قانونى بغض النظر عن أى شكوى، وكذا حماية المعطىيات ذات الطابع الشخصى²، وأوجبت المادة السادسة عشرة من المرسوم نفسه التقىد والالتزام بالتوصىيات فى مجال أمن تكنولوجيا المعلومات المعمول بها وىضع المختصون نوعىن من أسالىب الحماية الأمنىة للمعلومات: أولهما ىتعلق بالحماية المادىة للموقع عبر وجود يقظة دائمة للمكان ووجود إدارة تكنولوجيا المعلومات، والثانى وهى المرتبط بحماية تكنولوجيا المعلومات وهى التى تتعلق بأمن أجهزة الحاسوب بكلمة سر للفتح وأخرى لنظام التشىغل أو تتعلق بأمن قاعدة البىانات عبر بناء عدد من الأسىجة حول هذه البىانات، وتشفىرها ونسخها وحفظها، أو تتعلق بأمن الاتصال بمنع القراصنة من سرقة المعلومات أو تخرىبها أو إدخال الفىروسات³، وفى هذا السىاق ىتعىن على المدىر المسؤؤل بعد إنبات القرصنة أو الاختراق التبلىغ عنه والعمل على توقىف الموقع إلى غاية تصحىح الأمر.

كما أوجبت المادة الثامنة عشرة الاحتفاظ بكل المحتوىيات لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وما تعلق بالسجلات التقنىة فى حدود سنة.⁴

وتعامل الجهاز الإلكترونى المتضمن خدمة الإعلام عبر الأنترنت فى مختلف المراحل مع السلطة المختصة (السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونىة أو السلطة المكلفة بخدمة السمعى البصرى عبر الأنترنت)، مثلاً بىبىنه القسم الثانى من مرسوم 332/20 وبالنسبة للإجراءات الجزائىة فقد نظمتها المادة

تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332

الثانية والثلاثون بتطبيق ما جاء في القانون العضوي 05/12 من عقوبات مع إضافة: الإغذار، التعليق المؤقت للنشاط وأخيراً سحب شهادة التسجيل.

المطلب الثاني: حق الرد والتصحيح في ظل المرسوم التنفيذي 20/332.

يتعين معرفة مفهوم حق الرد والتصحيح كأحد الحقوق التي تفرضها طبيعة العمل الصحفي (الفرع الأول) ثم تنظيم المرسوم التنفيذي 20/332 لهذا الحق (الفرع الثاني).

مفهوم حق الرد والتصحيح وطبيعته:

أولاً: مفهوم حق الرد والتصحيح:

تتعد تعريفات حق الرد ومن ذلك ما قدمه جانب من الفقه القانوني: "حق كل شخص أشارت إليه صحيفة يومية أو دورية بالتجديد أو بالإشارة أن يذكر الإيضاحات وما لديه من اعتراضات متعلقة بأسباب الإشارة إليه"¹

لكن هذا التعريف يحصر حق الرد في الصحف مستثنيا الإذاعة والتلفزيون فضلا عن خدمة الإعلام عبر الأنترنت وهو ما بينته المادة 36 من المرسوم 20/332 المتعلق بخدمة الإعلام عبر الأنترنت إذ جاء فيها: "يمتلك أي شخص طبيعي معنوي، يتم ذكره اسماً أو تحديده ضمناً في محتوى الإعلام عبر الأنترنت إما حق التصحيح أو حق الرد عملاً بالمادتين 100 و101 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام".

ولو أن المادة لم تحدد مفهوم الحق إلا أنه يستشف ضمناً إلا أنها وضعت الاختيار بين حق التصحيح والرد بخلاف ما تعودته التشريعات الإعلامية التي تتيح الحق في الرد على ما ورد من معلومات تعدّ إضراراً بمن يطالب بهذا الحق ثم ضرورة تصحيح المعلومات المغلوطة بشروط تعيد الأمور إلى نصابها.

ثانياً: طبيعة حق الرد والتصحيح

اختلفت الآراء في طبيعة هذا الحق فهناك من يرى أنه مطلق، أي حق الشخص في الرد على ما جاء في الصحف حتى وإن لم تكن له مصلحة، وهناك رأي يقف مع نسبية الحق في الرد أي إذا ارتبط بمصلحة، أما ثالث الآراء فقد كان في القدرة التي منحها القانون لكل شخص كي يعرض رأيه فيما نشر بشأنه في جريدة ما.²

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بالمفهوم النسبي لحق الرد أي أنه ربطه بصاحب المصلحة حيث جاء في المادة 101 من القانون العضوي للإعلام 05/12 يحق لأي شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من

تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332

شأنها المساس بشرفه أو بسمعته أن يستعمل حقه في الردّ. وبذلك يستتبط من عبارة "لأي شخص يرى أنه تعرض" فشخصية المساس من شخصية المصلحة.

الفرع الثاني: تنظيم المرسوم التنفيذي 20/332 لحق الردّ والتصحيح

بعد أن عرف المرسوم ضمناً المقصود بحق الرد والتصحيح في المادة 36 فصل في المواد من 37 إلى 40 إجراءات هذا الحق وشروط ممارسته، فسيان فترة مباشرة الحق تكون من أول يوم نشر وينتقد في غضون شهر (30 يوم)، ويقدم الطلب "وجوباً" برسالة موصى عليها أو عن طريق محضر قضائي، على أن تحدد هذه التصحيحات في الطلب وفقاً للمادة 38 من ذات القانون، ويجب على المدير المسؤول أن ينشر كل ردّ أو تصحيح فور إخطاره من طرف المعني، لكن هذه الفورية كان ينبغي تحديد سقفها الزمني وإرفاقها بإجراءات تفيد المتضررين بأنه قد تم تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتصحيح أو الردّ. ومكنت المادة 40 من ذات المرسوم طالبي الحق في الردّ أو التصحيح من ذلك مجاناً وفق طبيعة الوعاء الإعلامي المستخدم، وهذا أمر منطقي ينسجم مع طبيعة حق الردّ والتصحيح في الإعلام بشكل عام وهو مبدأ لا يقبل التجزئة.

الخاتمة

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-332 ، الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت و نشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، سبل تعزيز الدعم للنشاط الإلكتروني على رأسه الصحافة الإلكترونية للارتقاء برسائله وتطوير محتواه الإعلامي بما يحقق الصالح العام، ويكرس حرية الإعلام والحق في الإعلام التي نصت عليها دساتير 1989، 1996 و 2016 لزيادة الوعي المجتمعي باستخدامات الوسائل الإعلامية الإلكترونية وتكريس المهنية والاحترافية ، وهذا بعد الفوضى التي عرفها هذا القطاع. إلى هنا يمكن أن نقترح مجموعة توصيات لتنظيم نشاط الإعلام الإلكتروني إضافة إلى ما جاء به المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الذي صدر في ظروف استثنائية لم تسمح بوضع تصور شامل يتناول جميع جوانب ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت. وهي كالتالي:

- ✓ فتح المجال لكل الجزائريين المتواجدين خارج الوطن لإنشاء مواقع وصحف إلكترونية تكريسا لحرية الرأي والتعبير.
- ✓ تحديد آليات استفادة المواقع والصحف الإلكترونية من الإشهار العمومي .
- ✓ رفع سنوات الخبرة إلى أكثر من ثلاث سنوات لأنها غير كافية وتفتح المجال لأشخاص دون خبرة لممارسة التخصص رغم أهميته.

تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332

✓ تحديد الضمانات لمهنيي الإعلام الإلكتروني وحقوقهم.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- 1- القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 02، مؤرخة في 15 يناير 2012.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت و نشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، الجريدة الرسمية، عدد 70، مؤرخة في 25 نوفمبر 2020.

المجلات:

- 1- بسمه يامن، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي في ظل قانون الإعلام 12/05، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 11 عدد 2، جوان 2019.

الجرائد:

- 1- حمزة محمول، إرادة سياسية لدعم وترقية الإعلام الجديدة، الصحافة الإلكترونية ركيزة الدفاع عن السيادة الرقمية، جريدة الشعب الجزائرية، 22 أكتوبر 2021.

الكتب:

- 1- محمد شطاح، قضايا الإعلام في زمن العولمة بين التكنولوجيا والإيديولوجيا، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 2- ماجدة عبد الفتاح الهلباوي، الإعلام الدولي والإلكتروني، دار التعليم العالي، الإسكندرية، ط1، 2015.
- 3- ماهر عودة الشمايلة، الإعلام الرقمي الجديد، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015.
- 4- أشرف السعيد أحمد، تكنولوجيا المعلومات وإدارة الأزمات، دار النشر غير موجودة، دون سنة الطبع.

الرسائل الجامعية:

- 1- يمينة بلعالياء، الصحافة الإلكترونية في الجزائر بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2006.

تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332

2- إلهام بوتلجي، الصحافة الإلكترونية الجزائرية واتجاهات القراء " دراسة مسحية لجمهور جريدة الشروق أونلاين"، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2011.

3- عبد المجيد رمضان، توجهات السياسة الإعلامية في الجزائر على ضوء الإصلاحات السياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.

المواقع الإلكترونية:

1- محمد الفاتح حمدي، واقع الصحافة الإلكترونية وأثرها على مستقبل الصحافة الورقية. دراسة تحليلية، أوت 2019، مقال منشور على الرابط

الإلكتروني: [HTTPS://WWW.ASJP.CERIST.DZ/EN/ARTICLE/90465](https://www.asjp.cerist.dz/en/article/90465)

2- موقع وزارة الاتصال الجزائرية:

[HTTPS://WWW.MINISTERECOMMUNICATION.GOV.DZ](https://www.ministerecommunication.gov.dz)

3- شروق أونلاين، هذه آخر إحصائيات مستخدمي الأنترنت وشبكات التواصل في الجزائر حسب تقرير دولي، بتاريخ 11-02-2021، دراسة منشورة على الرابط الإلكتروني:

[HTTPS://WWW.ECHOROUKONLINE.COM](https://www.echoroukonline.com)

4- وكالة الأنباء الجزائرية، وسائل الإعلام عبر الأنترنت: وأخيرا إطار قانوني للإعلام

الإلكتروني، 07/10/2020، مقال منشور على الرابط

الإلكتروني: [HTTPS://WWW.APS.DZ/AR/ALGERIE/93296-2020-10-07-18-22](https://www.aps.dz/ar/algerie/93296-2020-10-07-18-22)

14

5- أخبار دزاير، أخيرا .. صدور المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني في

الجزائر، 08/12/2020، مقال منشور على الرابط

الإلكتروني: [HTTPS://WWW.AKHBARDZAI.R.DZ/2020/12/08](https://www.akhbardzaïr.dz/2020/12/08)

6- قانون الإعلام الإلكتروني في الجزائر يتجاهل حقوق الصحفيين، 10/12/2020، مقال منشور على

الرابط الإلكتروني: [HTTPS:// ALARAB.CO.UK/2020/12/10](https://alarab.co.uk/2020/12/10)

تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332

7- إذاعة الجزائر الدولية، بلحيمر: عدد المواقع الإلكترونية "المؤمنة والمحصنة" في الجزائر سيصل إلى 100 موقع قبل الصائفة المقبلة، 29-03-2021، مقال منشور على الرابط الإلكتروني :

[HTTPS://RADIOALGERIE.DZ/RAI/AR](https://radioalgerie.dz/rai/ar)

8- أحمد بلدية للإذاعة: إعداد القانون العضوي للإعلام في مرحلته الأخيرة و سيعرض قريبا على المجلس الشعبي الوطني، 28/10/2020، مقال منشور بتاريخ على الرابط الإلكتروني:

[HTTPS://WWW.RADIOALGERIE.DZ/CULTURE/AR/AGGREGATOR/SOURCE](https://www.radioalgerie.dz/culture/ar/aggregator/source)
[S/4](#)

9- مركز هردو لدعم الإعلام الرقمي، الرقابة القانونية على الإعلام الرقمي، أوت 2021، تقرير منشور على الرابط الإلكتروني: [HTTPS://HRDOEGYPT.ORG/WP-](https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2016/08/)

[CONTENT/UPLOADS/2016/08/](https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2016/08/)

10- عبد الجبار جبريل، هذا هو جديد المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم الصحافة الإلكترونية، 31-08-2020، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: [HTTPS://ALGERIESCOOP.DZ/?P=93613](https://algeriescoop.dz/?p=93613)

الهوامش:

¹ محمد شطاح، قضايا الإعلام في زمن العولمة بين التكنولوجيا والإيديولوجيا، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 125- 126.

² يمينة بلعالي، الصحافة الإلكترونية في الجزائر بين تحدي الواقع و التطلع نحو المستقبل، رسالة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3، 2006، ص 148.

³ إلهام بوتلجي، الصحافة الإلكترونية الجزائرية واتجاهات القراء " دراسة مسحية لجمهور جريدة الشروق أون لاين"، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 64 .

⁴ محمد الفاتح حمدي، واقع الصحافة الإلكترونية وأثرها على مستقبل الصحافة الورقية. دراسة تحليلية،

أوت 2019، تاريخ الزيارة 10-11-2021، مقال منشور على الرابط

[HTTPS://WWW.ASJP.CERIST.DZ/EN/ARTICLE/90465](https://www.asjp.cerist.dz/en/article/90465) الإلكتروني:

تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332

⁵ موقع وزارة الاتصال الجزائرية:

[HTTPS://WWW.MINISTERECOMMUNICATION.GOV.DZ](https://www.ministerecommunication.gov.dz)

⁶ شروق أونلاين، هذه آخر إحصائيات مستخدمي الأنترنت وشبكات التواصل في الجزائر حسب تقرير دولي، بتاريخ 202-02-11، تاريخ الزيارة 2021-10-18، دراسة منشورة على الرابط الإلكتروني: _

[HTTPS://WWW.ECHOROUKONLINE.COM](https://www.echoroukonline.com)

⁷ عبد المجيد رمضان، توجهات السياسة الإعلامية في الجزائر على ضوء الإصلاحات السياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص 261.

⁸ وكالة الأنباء الجزائرية، وسائل الإعلام عبر الأنترنت: وأخيرا إطار قانوني للإعلام

الإلكتروني، 2020/10/07، تاريخ الزيارة يوم 2021-11-15، مقال منشور على الرابط

الإلكتروني: [HTTPS://WWW.APS.DZ/AR/ALGERIE/93296-2020-10-07-18-22](https://www.aps.dz/ar/ALGERIE/93296-2020-10-07-18-22)

14

⁹ أخبار دزاير، أخيرا .. صدور المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني في

الجزائر، 2020/12/08، تاريخ الزيارة يوم 2021-11-17، مقال منشور على الرابط

الإلكتروني: [HTTPS://WWW.AKHBARDZAI.R.DZ/2020/12/08](https://www.akhbardzaair.dz/2020/12/08)

¹⁰ قانون الإعلام الإلكتروني في الجزائر يتجاهل حقوق الصحفيين، 2020/12/10، تاريخ الزيارة يوم 2021-11-18

2021-11، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: [HTTPS:// ALARAB.CO.UK/2020/12/10](https://alarab.co.uk/2020/12/10)

¹¹ قانون الإعلام الإلكتروني في الجزائر يتجاهل حقوق الصحفيين، مرجع سابق.

¹² إذاعة الجزائر الدولية، بلحيمر: عدد المواقع الإلكترونية "المؤمنة والمحصنة" في الجزائر سيصل إلى

100 موقع قبل الصائفة المقبلة، 2021-03-29، تاريخ الزيارة يوم 2021-09-19، مقال منشور على

الرابط الإلكتروني: [HTTPS://RADIOALGERIE.DZ/RAI/AR](https://radioalgerie.dz/rai/ar)

¹³ رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 163.

¹⁴ أحمد بلدية للإذاعة: إعداد القانون العضوي للإعلام في مرحلته الأخيرة و سيعرض قريبا على المجلس

الشعبي الوطني، 2020/10/28، تاريخ الزيارة يوم 2021-10-30، مقال منشور بتاريخ ، على الرابط

الإلكتروني:

[HTTPS://WWW.RADIOALGERIE.DZ/CULTURE/AR/AGGREGATOR/SOURCE](https://www.radioalgerie.dz/culture/ar/aggregator/source)

[S/4](#)

¹⁵ المجلس الوطني للصحفيين الجزائريين يثمن جهود وزارة الاتصال في توفير الحماية الاجتماعية لمهنيي القطاع، بيان منشور في موقع وزارة الاتصال بتاريخ 2021-01-21، تاريخ الزيارة يوم 2021-10-19.

¹⁶ ماجدة عبد الفتاح الهلباوي، الإعلام الدولي والإلكتروني، دار التعليم العالي، الإسكندرية، ط1، 2015، ص3.

¹⁷ ماهر عودة الشمايلة، الإعلام الرقمي الجديد، دار الإحصاء العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015، ص18.

¹⁸ مركز هردو لدعم الإعلام الرقمي، الرقابة القانونية على الإعلام الرقمي، ص5، أوت 2016، تاريخ الزيارة يوم 2021-11-16. تقرير منشور على الرابط

[HTTPS://HRDOEGYPT.ORG/WP-CONTENT/UPLOADS/2016/08/](https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2016/08/): الإلكتروني

¹⁹ أنظر المواد من 01 إلى 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت و نشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، الجريدة الرسمية، عدد 70، مؤرخة في 25 نوفمبر 2020، ص15.

²⁰ عبد الجبار جبريل، هذا هو جديد المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم الصحافة الإلكترونية، 31-08-2020، تاريخ الزيارة يوم 2021-12-11، مقال منشور على الرابط الإلكتروني:

[HTTPS://ALGERIESCOOP.DZ/?P=93613](https://algeriescoop.dz/?P=93613)

²¹ أنظر القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 02، مؤرخة في 15 يناير 2012.

²² عباسي ناجي حسن، الصحفي الإلكتروني، عمان، دار صغاء للنشر والتوزيع، ط1، 2013، ص39.

²³ حمزة محصول، إرادة سياسية لدعم وترقية الإعلام الجديدة، الصحافة الإلكترونية ركيزة الدفاع عن السيادة الرقمية، جريدة الشعب الجزائرية، 22 أكتوبر 2021.

²⁴ المرسوم التنفيذي رقم 20/332، مرجع سبق ذكره.

²⁵ المرجع نفسه، المادة 15.



تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332

²⁶أشرف السعيد أحمد، تكنولوجيا المعلومات وإدارة الأزمات، دار النشر غير موجودة.

²⁷المرسوم التنفيذي رقم 332/20، مرجع سبق ذكره، المادة 19.

²⁸بسمه يامن، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي في ظل قانون الإعلام 05/12، مجلة

دراسات وأبحاث، مجلد 11 عدد 2، جوان 2019، ص 236.

²⁹بسمه يامن، مرجع سابق، ص 236.

³⁰المرسوم التنفيذي رقم 332/20، مرجع سبق ذكره